

## سنن أبي داود

4485 - حدثنا أحمد بن عبدة الصبي ثنا سفيان قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب . عاد فإن فاجلدوه عاد فإن " فاجلدوه الخمر شرب من " قال A النبي أن ٢ في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه " فأتي برجل قد شرب [ الخمر ] فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة .

قال سفيان حديث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخلول بن راشد فقال لهما كونا وأفدي أهل العراق بهذا الحديث .

قال أبو داود روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد A بن عمرو وعبد A بن عمر وأبو غطيف الكندي وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . K ضعيف